وهو داخل في عموم قوله ومع عدم تصديقه يرجع مطلقا واعلم انه تقبل بينة المحال عليه على المحيل فلا يطالبه
وتفاد لغائب محتال بعد دعواه فيقضي لربها اذن قاله في المبدع قوله ونحوها كعارية وغصب قوله ايهما شاء
فان ضمن الوكيل لم يرجع على دافع ولو صدقه وان ضمن الدافع رجع على وكيل تعدى او فرط ولو صدقه والا بان لم يتعد
او يفرط لم يرجع عليه حيث صدقه والى ذلك اشار المص بقوله ولا يرجع بها على غير متلف الخ فتدبر قوله ولا
يرجع بها دافع ضمنه ربها على مدع الخ هذا كله اذا صدق من عليه الحق المدعي قوله مطلقا اي سواء كان دينا او عينا
بقي او تلف ومجرد التسليم ليس تصديقا قوله وحلفه اي انه لا يعلم صحة ما قاله قوله وكذا مستعير الخ اي
وكذا لا يقبل قوله في الرد من مدين ومستعير ومرتهن ونحوهم لا ببينة عليهم بذلك فيلزمهم الرد ولا يجوز
لهم التاخير الى ان يشهد القابض على نفسه لان الدافع اذن لا ضرر عليه فيه لتمكنه من الجواب بنحو لا يستحق
علي شيئا ويحلف عليه كذلك كتاب الشركة قوله في استحقاق اي استحقاق منفعة وعين كعبد ورثه
اثنان او منفعة فقط كعبد اوصى بنفعه لهما او رقبة فقط كعبد اوصى بنفعه لزيد وورث العبد
اثنان او حق في رقبته كحد قذف لاثنين بكلمة واحدة فانه يجد لهما حدا واحدا وهذا النوع الرابع شبيه
بالنوع الثاني اعني الاشتراك في المنفعة فقط غير ان ذاك يرجع الى المال وهذا لا يرجع فتدبر قوله في تصرف
وهي شركة العقود المقصودة هنا قوله وتكره مع كافر يعني ليس بكتابي كالمجوسي والوثني ومن يعبد غير
الله تعالى وظاهره ولو كان المسلم يلي التصرف كما في شرح الاقناع وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام
يجهل قوله شركة عنان سميت شركة العنان بذلك لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف كالفارسين
اذا سويا بين عناني فرسيهما وتساويا في السير هذا بالنظر للغالب والا فقد يكون العمل فيهما من جانب
كما صرح به المص وغيره قوله ان يحضرا الى آخره اي فلا تصح على غايب او في الذمة لكن اذا احضراه وتفرقا
ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ كما في شرح الاقناع قوله كما اي فخرجت المضاربة لان
المال فيها من جانب والعمل من آخر قوله معلوما اعلم ان محصل ما يوخذ من كلامهم في شروط شركة العنان
انها سبعة احضار المال وكون عاقد جائز التصرف وكون المال له حقيقة او حكما وكونه نقدا وكونه مضروبا او
كونه معلوما واشتراط جزء معلوم من الربح هذه سبعة شروط سابعها فيه تفصيل وهو انه ان عمل كل
فلا بد من شرط جزء معلوم من الربح زايد على ربح ماله قوله او من جنسين اي او صفتين قوله او متفاوتا ويرجع
كل بما اخرجه وما زاد فربح قوله ليعمل فيه اي في جميع المال فهذه ثلاث صور صحيحة قوله كل اي كل من الشركا قوله
فيستوون فيه لان اضافته اليهما اضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضت تسويتهم فيه قوله او البعض
بالرفع عطف على كل فاعل يعمل وفيه ادخال ال على بعض وقد اجازه النحويون الا الاصمعي فانه امتنع من دخولها
على بعض وكل قال ابو حيان ثم قلت للاصمعي رايت في كلام ابن المقفع العلم كثير ولكن اخذ البعض خير من ترك
الكل فانكره اشد الانكار وقال كل وبعض معرفتان لانهما في نية الاضافة وقد نصبت العرب عنهما
الحال فقالوا مررت بكل قايما نقله في المصباح قوله بما يدل على الرضى اي من قول او فعل قوله بحكم الملك الخ الظاهر
ان الاضافة بيانية والبا للسببية وفي الكلام مضاف محذوف والاصل بسبب حكم هو الملك اي بسبب
ثبوت الملك في نصيبه وثبوت الوكالة في نصيب شريكه فتدبر قوله لانه مورد العقد العمل المورد
في الاصل اسم مكان الورود يعني انه يرد العقد على التصرف والعمل والربح لا بد من معرفة قدره وعملها على الاقدار

ربحا

ربحا فمعرفة قدر الربح بعلم قدر العمل مثلا اذا كان الربح نصفين فالعمل كذلك فلذلك كانت معرفة
الربح كافية عن معرفة العمل قوله نتيجة اي نتيجة العمل قوله والمال تبع اي تبع للعمل قوله فان تلف اي بعد تصرف
والا انفسخت فيه كما ياتي ويخطه ايضا على قوله فان تلف قبل خلط اي بعد التصرف ومقتضى قولهم من
الجميع انه ينتقل ملك نصف مال كل منهما للاخر وان ذلك مقتضى عقد الشركة فانه دفع قول ابن نصر الله
انه لا ينتقل الا بهبة او عوض ولم يوجد واحد منهما قوله من الجميع يعني فالتالف من مال جميع الشركا
وفايدة ذلك انه يجبر ما تلف من ربح الاخر حيث كان التلف بعد التصرف قوله بلفظ فكذا الشركة قوله
فللجميع اي حيث لم ينوه لنفسه قوله من مالهما الى اخره بيان لما ابرا وحيث ابرا من الجميع او اقر به صح في نصيبه
وبطلت الشركة اما في صورة الابرا فظاهر واما في صورة الاقرار فلكون المقر له لم يحصل بينه وبين
الشريك الاخر عقد شركة ولا بينه وبين وكيله فتدبر قوله قبل الفرقة اي فسخ الشركة قوله من
نصيبه يعني ان ذلك ينفذ في قدر ما يخصه من المبرى منه او المقر به كنصفه او ثلثه مثلا فتدبر
قوله يتعلق بها كاجرة دلال قوله بقدر ماله كل سوا كانت لتلف او نقصان ثمن او غيره قوله صح
تصرف المعزول الى اخره اي وصح تصرف العازل في جميع المال قوله انعزلا اي فلا يتصرف كل الا في قدر
نصيبه قوله بنقرة النقرة القطعة المذابة من الفضة وكذا من الذهب كما في القاموس وقيل الذوب
هي تبر كذا في المصباح والظاهر ان المراد هنا ما يشمل النوعين استعمالا للمقيد في المطلق بقرينة
تفسيره لها بقوله التي لم تضرب ولم يقل القطعة المذابة فتدبر فصل فيما يملك العامل فعله وما لا
يملكه وفيما عليه قوله ويأخذ اي يأخذ ثمنا ومثمنا قوله ويعطي اي يعطي ذلك قوله ويطالب اي يطالب
بالدين قوله للحظ اي فيما وليه هو او صاحبه قوله ولو رضي شريكه اي فيرد في الجميع بخلاف احد
اثنين اشتريا معيبا فرضي احدهما بعيبه فان للاخر ان يرد في نصيبه والفرق ان كلا من الشريكين
هنا محجور عليه لحظ شريكه ولان القصد هنا حصول الربح فتدبر قوله ويقابل اي لمصلحة
قوله نسا اي لم يبرئه وتمكن من اخذ الثمن منه عند حلوله قوله مع امن اي امن البلد والطريق بحيث
كان الغالب السلامة ولا ضمان وحيث كان الغالب العطب او استوى الامران ضمن ومثله ولي
يتيم ومضارب قوله خوفه اي البلد او الطريق قوله بخلاف شراية خمرا قلت ومثله حرلم يعلمه
قوله فنسا فرالخ يفهم من تعبيره بالفائز لو لم يعلم بذلك الا بعد سفره لا ضمان عليه ولعله ما لم
يتمكن من الخروج من تلك البلدة او نحوه قوله او يعتق بمال لان ذلك ليس من التجارة المقصودة بالشركة
قوله ولا ان يهب ونقل حنبل يتبرع ببعض لمصلحة قال المص في شرحه اي كما اذا لم يتمكن من اخذ الثمن
الا بالابرا من بعضه وينبغي تقييده بما اذا لم يكن الشريك عالما بحال المشتري وقت العقد اما لو علم انه
ذو شوكة لا يمكن الاستيفا منه فعقد معه فينبغي ضمانه كما لو علم فلسه على قياس ما تقدم في الوكيل
فتدبر قوله او يقرض يعني ولو برهن قوله او يخلط من باب ضرب قوله سفتجة السفتجة
قيل بضم السين وقيل بفتحها واما التا فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال
هي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع مالا قرضا يامن به من خطر الطريق والجمع سفاتج قاله في
المصباح ويخطه ايضا على قوله او يأخذ به سفتجة الخ قال في الاختيارات لو كتب رب المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)